

Distr.: General
12 December 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد البياتي. (العراق)

المحتويات

تنظيم الأعمال

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

08-53616 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

تنظيم الأعمال (A/C.6/63/1 و A/C.6/63/L.1)

١ - الرئيس: وجه الانتباه إلى إحالة بنود جدول الأعمال إلى اللجنة، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.6/63/1، وإلى مذكرة الأمانة العامة المعنونة "تنظيم الأعمال" (A/C.6/63/L.1)، وعلى وجه الخصوص الفقرات من ٧ إلى ٩ المتعلقة بإنشاء الأفرقة العاملة. وفيما يخص البند ١٢٩ من جدول الأعمال "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، ذكر بأن اللجنة المختصة المعنية بإقامة العدل في الأمم المتحدة أوصت بأن تقوم اللجنة السادسة، في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، بإنشاء فريق عامل بغية الانتهاء من مداولاها بشأن مشروع النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للنزاعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، ومواصلة مناقشتها بشأن الجوانب القانونية الأخرى لإقامة العدل في الأمم المتحدة. وأضاف أنه قد فهم أن اللجنة السادسة ترغب في إنشاء فريق عامل معني بإقامة العدل في الأمم المتحدة، يرأسه السيد سيفاغوروناثان (ماليزيا)، وأن ذلك الفريق العامل، على غرار اللجنة المختصة، ستكون عضويته مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عملاً بمقرر الجمعية العامة ٥١٩/٦٢.

٢ - وقد تقرر ذلك.

٣ - الرئيس: أشار إلى البند ٩٩ من جدول الأعمال "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" فقال، إن اللجنة ترغب، بحسب فهمه، في إنشاء فريق عامل، وفقاً لتوصية اللجنة المختصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، يرأسه السيد بيريرا (سري لانكا)، لمواصلة عمل اللجنة المختصة، وأن الفريق العامل، على غرار اللجنة المختصة، ستكون

عضويته مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عملاً بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠.

٤ - وقد تقرر ذلك.

٥ - الرئيس: أشار إلى البند ٧٣ من جدول الأعمال "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات" فقال إن اللجنة ترغب، بحسب فهمه، وفقاً لتوصية اللجنة المختصة المعنية بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، في إنشاء فريق عامل، ترأسه السيدة تيلاليان (اليونان)، لمواصلة عمل اللجنة المختصة، وأن الفريق العامل، على غرار اللجنة المختصة، ستكون عضويته مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩/٦١.

٦ - وقد تقرر ذلك.

٧ - الرئيس: وجه الانتباه إلى الجدول الزمني المقترح لعمل اللجنة، الوارد في الفقرات من ٣ إلى ٦ من المذكرة المعنونة "تنظيم الأعمال" (A/C.6/63/L.1). ووفقاً للممارسة المعمول بها، سيُطبق برنامج العمل المقترح بشيء من المرونة في ضوء التقدم الذي تحرزه اللجنة التي ستبت في مشاريع القرارات حالما تكون جاهزة للاعتماد.

٨ - وقال إنه يتعين على اللجنة أن تتيح وقتاً كافياً لإعداد تقديرات النفقات المترتبة على مشاريع القرارات والنظر فيها. وأضاف أنه نظراً إلى أنه من المقرر أن تنهي اللجنة أعمالها في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، يجب تقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، باستثناء تلك المتعلقة ببنود جدول الأعمال المقرر النظر فيها

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/63/55 و Add.1، A/63/211، A/63/253،

(A/63/283 و A/63/314)

١٤ - السيد سيفاغوروناثان (ماليزيا) رئيس اللجنة المخصصة المعنية بإقامة العدل في الأمم المتحدة: قال في سياق عرضه لتقرير اللجنة المخصصة (A/63/55 و Add.1) إن الفريق العامل الجامع التابع للجنة المخصصة ركز، خلال مناقشاته التي أجراها في مقر الأمم المتحدة أيام ١١ و ١٤ و ٢١ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، على نطاق النظام الجديد لإقامة العدل؛ وتقديم المساعدة القانونية للموظفين؛ واختصاصات وصلاحيات محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف. وبالإضافة إلى ذلك، نوقش في المشاورات غير الرسمية نص مشروع النظامين الأساسيين للمحكمتين، على النحو الذي اقترحه الأمين العام في مذكرته بشأن إقامة العدل (A/62/748 و Corr.1). وقال إنه أمكن تحقيق تقدم كبير في النظر في مشروع النظامين الأساسيين، بيد أنه لم يتوصل حتى الآن إلى اتفاق بشأن عدد من القضايا. وأعرب عن سروره لأن اللجنة السادسة قررت، حسب ما أوصت به اللجنة المخصصة، إنشاء فريق عامل لمناقشة مشروع النظامين الأساسيين وجوانب قانونية أخرى لإقامة العدل في الأمم المتحدة.

١٥ - السيد ألداي (المكسيك): قال، متحدثاً باسم مجموعة ريو، إن موظفي المنظمة هم أهم ما تملكه من مقومات، وأنه يجب حماية حقوقهم وفقاً للمعايير المقبولة دولياً. وأعرب عن اعتزام مجموعة ريو مواصلة تقديم الدعم للتدابير الموضوعة لضمان أن تكون الأمم المتحدة قدوة لأرباب العمل، لا سيما فيما يخص تغيير نظام قد سلّم بأنه نظام بطيء ومعقد ومكلف. وتحقيقاً لتلك الغاية، دعا الوفود إلى الموافقة، في أسرع وقت ممكن، على مشروع النظامين الأساسيين للمحكمتين. وتعتمد الإدارة والموظفون على حد

بعد ذلك التاريخ. وقال إنه يعتبر أن اللجنة تود المضي قدماً وفقاً لذلك.

٩ - وقد تقرر ذلك.

١٠ - الرئيس: أكد أنه مطلوب من اللجنة أن تفيد بشكل كامل من موارد ومرافق المؤتمرات. وأضاف أنه على الرغم من أن اللجنة أظهرت تحسناً في ذلك الصدد، في دوراتها الثلاث الماضية، فإنها، في آخر دورة عقدتها، فقدت ما يزيد عن سبع ساعات بسبب التأخر في بدء الجلسات والانتهاز منها مبكراً. وقال إن عامل استخدامها لخدمات المؤتمرات سيتحسن بشكل أكبر إذا ما شُرع في المناقشات في الوقت المحدد، وإذا كانت الوفود، في حالة عدم تمكن اللجنة من المضي في مناقشة بند ما، مستعدة للنظر في البند التالي على جدول الأعمال.

١١ - وقال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب، كما كان عليه الحال في السابق، في اتباع الإجراء المعمول به في الجمعية العامة المتمثل في إعطاء الأولوية على قائمة المتكلمين لممثلي المجموعات الإقليمية أو مجموعات الدول.

١٢ - وقد تقرر ذلك.

١٣ - ووجه الانتباه، في ذلك الصدد، إلى الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٣١٣/٥٩، الذي دعا الدول الأعضاء الملزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز، قدر الإمكان، في المداخلات الإضافية التي تقوم بها بصفتها الوطنية، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلاً بشكل كاف في بيانات المجموعات المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

١٧ - السيد شيران (نيوزيلندا): تحدث باسم مجموعة بلدان كندا وأستراليا ونيوزيلندا فقال إنه ينبغي أن يكون لدى موظفي الأمم المتحدة نظام للعدالة الداخلية يتسم بالشفافية والحيادية والإنصاف والكفاءة، ويكون متسقا مع سيادة القانون وأصول المحاكمات. ورحب بالتقدم المحرز في وضع نظام جديد، وبالاتفاق على نطاق واسع على ضرورة تطبيقه على جميع الموظفين الذين يشملهم النظام الحالي. وقال إنه بمجرد الانتهاء من إجراء تقييم سليم لسلامة العمل بالنظام الجديد، ينبغي التفكير في توسيع نطاقه في ضوء احتياجات أولئك الذين لا يشملهم الآن.

١٨ - ولتحقيق الحيادية، من المهم تحديد فترة لا يجوز فيها للأمين العام أن يعين القضاة العاملين في المحكمتين في مناصب قضائية أخرى، ومع ذلك، ومن أجل كفالة توفر مجموعة من المتقدمين المؤهلين تأهيلا جيدا، فإن هذه الفترة ينبغي أن تقتصر على ثلاث سنوات. ومضى يقول إنه نظرا لاقتراب شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، فإنه ينبغي للجنة، باعتبارها في وضع مثالي لترجمة رغبات الدول الأعضاء إلى اللغة القانونية لمشروعي النظامين الأساسيين، أن تفكر بشكل نهائي في النصوص المقترحة، حتى تستطيع اللجنة الخامسة أن تنظر في تدبير تمويل كاف وقاعدة من الموظفين، بالإضافة إلى التدابير الانتقالية للنظام الجديد. وأعلن أن مجموعة بلدان كندا وأستراليا ونيوزيلندا تقف على أهبة الاستعداد للعمل البناء من أجل حل جميع المسائل المعلقة بروح من توافق الآراء.

١٩ - السيد بلير (أنتيغوا وبربودا): تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل بحاجة إلى إصلاح لمصلحة العدالة، والحيادية، والإنصاف. وأضاف أن المسائل المعلقة، بما في ذلك مجال التطبيق، والولاية القضائية، والتدابير الانتقالية، ينبغي الانتهاء منها بسرعة خلال الأسبوعين التاليين، حتى يمكن رفع مشروع

سواء على الخبرة القانونية للجنة في وضع النظام الجديد موضع التنفيذ بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ عملا بقرار الجمعية العامة ٦٢/٢٢٨. وقال إن التدابير الانتقالية الضرورية يجب أن تُحدد في الوقت المناسب، بالتنسيق مع اللجنة الخامسة، لكي تتمكن اللجنة السادسة من النظر في قضايا أخرى، بما في ذلك المسائل التأديبية، وعملية التحقيق الجديدة التي اقترحها الأمين العام في تقريره لعام ٢٠٠٧ عن إقامة العدل (A/62/294)، وولاية مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، ومعايير تنحية القضاة، واختصاصات قلمي المحكمتين وشعبة الوساطة.

١٦ - السيدة أورينا (كينيا): قالت، متحدثة باسم مجموعة الدول الأفريقية، إن إقامة العدل بشكل فعال مسألة ذات أهمية أساسية للحفاظ على حقوق الجميع. وأضافت أنه يتعين على المنظمة، لأجل ذلك، أن تنشئ نظاما جديدا ومتسما بالحياد لإقامة العدل ويكون متاحا لجميع الموظفين، بصرف النظر عن الفئة أو مركز العمل، ولا يتقيد بأية رؤية أيديولوجية. وأردفت أنه في حين أن إتاحة الفرصة أمام الأفراد من غير الموظفين للوصول إلى النظام غير الرسمي هو هدف نبيل، فإن إتاحة الفرصة أمامهم للوصول إلى النظام الرسمي تتطلب دراسة متأنية. بيد أنه ينبغي أن تُتاح لأولئك الذين لا يُمنحون فرصة الوصول للنظام إجراءات ملائمة تمكّنهم من تسوية المنازعات، كما ينبغي أن تُوفر لهم سبل انتصاف فعالة بديلة. وفي ذلك الصدد، تولى المجموعة قدرا كبيرا من الأهمية للوساطة، وهي عنصر جدير بالإدراج في النظام الجديد. وينبغي أن تحتفظ الجمعية العامة بصلاحيات تعيين القضاة وتحتيهم لكلتا المحكمتين ضمانا للشفافية وحفاظا على استقلالية القضاة. ودعت إلى التحلي بروح توفيقية لكفالة الانتهاء المبكر من إعداد مشروعي النظامين الأساسيين للمحكمتين بحيث يمكن أن يبدأ العمل بالنظام الجديد بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

علاجها، تعزيز المساعدات القانونية إلى الموظفين، وتحسين الإجراءات غير الرسمية حتى يمكن التخلص من النزاعات التي لا داعي لها.

٢٢ - السيد باريغا (ليختنشتاين): قال إنه بينما ما زال هناك الكثير من العمل، فإن الموعد المحدد لالتهاء من النظام الجديد لإقامة العدل، وهو ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، هو موعد واقعي إذا استطاعت اللجنة الانتهاء من عملها في مشروع النظام الأساسي النظاميين الأساسيين بسرعة، حتى تستطيع اللجنة الخامسة أن تتناول جميع المسائل الباقية. وأضاف أن الهدف النهائي - وهو إنشاء نظام لإقامة العدل يتسم بالاستقلال والشفافية والمهنية واللامركزية مع توافر موارد كافية له - سوف يحسن من معنويات الموظفين ومساءلتهم، وهو ما سيزيد بدوره من كفاءة وفعالية المنظمة ككل. وفيما يتعلق بنطاق النظام الجديد، كرر دعم حكومته لحل مستدام لا ينطوي على أي تمييز بين الموظفين الذين يقومون بمهام متماثلة على أساس طبيعة عقودهم. وأعلن ضرورة تقييم وظيفة النظام الجديد بعد بدئه فوراً.

٢٣ - السيد بيشيه (سويسرا): قال إن أي تأجيل للموعد المحدد لالتهاء من النظام الجديد مسألة غير قابلة للتفكير، نظراً للحاجة الملحة إلى الإصلاح. وأضاف أن سويسرا باعتبارها دولة عضواً وبلداً مضيفاً للأمم المتحدة، تولى أقصى قدر من الأهمية لإنشاء هذه الآلية بأسرع وقت ممكن. ولذا فإن على اللجنة أن تضاعف جهودها بالانتهاء من مشروع النظام الأساسي النظاميين الأساسيين للمحكمتين الجديدتين في الأسابيع التالية، وربما كان من المناسب أن توكل جوانب مشروع النظام الأساسي النظاميين التي لها تأثيراتها على الميزانية إلى اللجنة الخامسة، مثل نطاق تطبيق النظام الجديد والتدابير الانتقالية. وأعرب عن استعداد وفده لدراسة أي تنازلات بغرض الوصول إلى حل وسط متوازن.

النظاميين الأساسيين إلى اللجنة الخامسة. وأعلن أن مجموعة الـ ٧٧ والصين تتطلع إلى بناء توافق في الآراء بشأن المسائل المتبقية في أقصر وقت ممكن.

٢٠ - السيد رينيه (فرنسا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد: تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل: ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا، وكذلك أرمينيا وأوكرانيا وأيسلندا وجمهورية مولدوفا، فقال إنه حيث أن للمنظمة دور حاسم في وضع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون، فلا بد أن يكون لديها نظام قانوني جدير بالاسم. ولا بد أن يكون هذا النظام الجديد متسماً بالاستقلال، والشفافية، والمهنية، واللامركزية، وأن يتوافر له التمويل المناسب؛ كما ينبغي أن يمثل للقانون الدولي، ولبادئ سيادة القانون، والحق في محاكمة عادلة. وأضاف أنه على اللجنة أن تتكفل بتحقيق هذه الشروط بأن تضمن شمول مشروع النظام الأساسي النظاميين للمحكمتين الجديدتين على جميع الضمانات اللازمة. ودعا اللجنتين الخامسة والسادسة إلى أن تتعاوناً معاً في النظام الجديد نظراً لأنه ستكون له آثار ملموسة على ميزانية المنظمة، وبصفة خاصة، سوف يحتاج الأمر إلى تدابير انتقالية، وعلى اللجنة السادسة أن تقدم توجيهات إلى اللجنة الخامسة في هذا الصدد، كما أن على اللجنتين أن تكمل كل منهما الأخرى بشكل عام حتى يمكن تحقيق نتائج ملموسة.

٢١ - وأردف قائلاً إن الاتحاد الأوروبي ما زال يؤيد نهجاً للإصلاح يتكون من خطوتين، تغطي الأولى كل المستفيدين من النظام الحالي، ثم في الخطوة التالية تضمن الأمم المتحدة - باعتبارها صاحب عمل نموذجياً، بالامتثال لواجبها في توفير سبل الانتصاف القانوني الفعالة إلى جميع الفئات الأخرى من الموظفين. ومن بين المسائل المهمة الأخرى التي ينبغي

عند الاقتضاء، فإنه لا يمكن السماح بأن يظل نظامها الخاص في إدارة العدالة بطيئا ومعقدا ومكلفا ومتعارضا مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأضاف أن الوقت قد حان للعمل، وبالأخص بالتركيز على مشروع النظام الأساسي للمحكمتين، بحيث يتسنى بدء العمل بالنظام الجديد في أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. أما فيما يتعلق بالمسائل التنظيمية، فإن اقتراح الأمين العام لتوفير تفويض محدود للسلطة في البداية إلى رؤساء البعثات والمكاتب البعيدة عن المقر فينبغي النظر فيه بسرعة، مبتدئين ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

٢٧ - ومضى يقول أن التسويات غير الرسمية للتراعات ينبغي أن تكون أحد محاور النظام الجديد، كما ينبغي أن لا تتاح للموظفين فرصة اللجوء إلى محكمة المنازعات إلا إذا ثبت عدم نجاح مثل هذا الإجراء، كما ينبغي أن ترفع القضايا خلال ٦ شهور من إعلان فشل جهود الوساطة، أما اقتراح التحكيم على مرحلتين، في شكل محكمة منازعات ومحكمة استئناف، فسوف يضمن تطبيق الإجراءات القانونية ويوفر ضمانات لعدم الوقوع في الأخطاء القضائية. ودعا إلى أن يكون تعيين القضاة عن طريق الجمعية العامة.

٢٨ - السيد سيمونوف (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن التزام وفده بكفالة إنشاء نظام المستويين الرسمي الجديد لإقامة العدل في الأمم المتحدة بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وشدد على أهمية أن يثبت النظام الجديد كفاءته وفعاليته منذ البداية. ودعا إلى تأجيل النظر في اقتراحات معينة إلى أن يتم التعرف على نتائج تجربة تشغيل النظام الجديد، فالتوسع فيه مستقبلا أسهل من تقليصه. وبالإضافة إلى ذلك، فحيث أن النظام ينبغي أن يكون فعالا

٢٤ - السيد اونيمولا (نيجيريا): قال إن فكرة المشروع الممول ذاتياً لتقديم المساعدة القانونية للموظفين الذي أشير إليه في تقرير الأمين العام بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/63/314) يستحق المزيد من الدراسة. وقال إنه واثق من أن الدراسة الكافية سوف تبديد الشكوك التي أعرب عنها الموظفون بشأن سلامة المشروع. وأضاف أن وفده لا يعترض على تفويض رؤساء البعثات أو المكاتب البعيدة عن المقر سلطات محدودة للإجراءات التنظيمية، وإن كان الوفد يشعر شعورا قويا بضرورة وجود ضمانات تلافيا للاستغلال، مع تنفيذ برامج التدريب والحملات الإعلامية المقترحة. وقال إنه لا بد من الانتهاء على وجه السرعة من المفاوضات بين الأمم المتحدة والكيانات الأخرى المشاركة حول ترتيبات تقاسم التكاليف وخيارات دعم البرامج. وأضاف أن تعيين القضاة في المحكمتين ينبغي أن يقتصر على الجمعية العامة، التي ينبغي أن يكون بمقدورها إقالة هؤلاء القضاة استنادا إلى سوء السلوك أو عدم الأهلية وحدهما. أما إذا استدعى الأمر تشكيل فريق من المتخصصين لفحص طلب إقالة أحد القضاة، فرمما كان من الأنسب أن يرفع المجلس تقريراً إلى جهاز مستقل للنظر فيه، وليس إلى المحكمة المختصة، كما اقترح الأمين العام.

٢٥ - ودعا إلى بذل الجهود لإنشاء نظام جديد يغطي كل هؤلاء الذين يغطيهم النظام الحالي أولاً، على أن يتم النظر في مسألة التدابير العلاجية للفتات الأخرى من الموظفين في مرحلة تالية. وكرر الدعوة إلى الانتهاء من مداولات اللجنة على وجه السرعة، حتى تستطيع الجمعية العامة أن توافق على مشروع النظام الأساسي وأن تسمح بتطبيق النظام الجديد على وجه السرعة.

٢٦ - السيد نياغي (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إنه في ضوء الدور القيادي الذي تلعبه المنظمة في تحسين الحوكمة في مختلف أرجاء العالم، واستعادة سيادة القانون،

٣٠ - واستطردت تقول إنه رغم التقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة لإقامة العدل في الأمم المتحدة، لا بد من حل العديد من القضايا المهمة، لا سيما ما يتعلق منها بالتدابير الانتقالية ونطاق النظام الجديد، حتى يمكن لهذا النظام أن يطبق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ودعت الأمم المتحدة أن تكفل إتاحة نظام العدالة لجميع أفراد قوة العمل فيها، وألا يترك أي منهم دون سبل الانتصاف القانونية؛ ومع ذلك، فإن مجموعة الـ ٧٧ والصين قد أشارت إلى استعدادها للنظر في عدد من الخيارات والمقترحات في هذا الصدد. واختتمت كلمتها بالتأكيد على ضرورة تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وبالتالي إلى تعزيز مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين.

٣١ - السيد ميكاناغي (اليابان): قال إن إقامة العدل هو أحد أهم البنود التي ستناقشها اللجنة. وتبقى عدة قضايا هامة وصعبة، ولكن الكثير منها يمكن تسويته بإعمال روح التوافق. وإذا بقيت بعض القضايا دون حل ويتعين إحالتها إلى اللجنة الخامسة، فإن على اللجنة السادسة أن تطرح بوضوح الخيارات الممكنة. وأعرب عن استعداد وفده لإعمال أقصى قدر من المرونة وقال إن وفده يحث الآخرين على أن يفعلوا الشيء نفسه.

٣٢ - السيد تشارلز (ترينيداد وتوباغو): قال إن النظام الحالي لإقامة العدل ينوء تحت عبء المشاكل وهو بحاجة شديدة للإصلاح. ومن شأن النظام اللامركزي المقترح أن يزيد من فرص الوصول إلى العدالة ويسهل حل المنازعات على نحو سريع وعادل ونزيه. وبالرغم من التقدم الجدير بالثناء المحرز في اللجنة المخصصة وفي المشاورات غير الرسمية، فإن وضع الصيغة النهائية لمشروع النظامين الأساسيين للمحكمتين سيتطلب التوصل إلى حل وسط بشأن جميع القضايا المعلقة. وأعرب عن التزام وفده بالعمل من أجل نظام لإقامة العدل يتسم بالشفافية والتراهة والاستقلالية

من حيث الكلفة، فإننا ينبغي أن نتذكر أن اللجنة الخامسة كانت هي اللجنة الرئيسية الموكلة إليها مسؤولية الجوانب الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية في البند من جدول الأعمال. واستطرد قائلاً أن وفده يرى أن محكمة المنازعات ينبغي أن تكون هي الجهاز الوحيد الذي يقبل الأدلة، وهي التي تطرح النهج البديلة المحتملة للنظر في حالة الأفراد من غير موظفي الأمم المتحدة. ومع ذلك، فإن الوفد على استعداد للنظر في اقتراحات جديدة للتقريب بين وجهات النظر المختلفة.

٢٩ - السيدة تشادها (الهند): أكدت أن موظفي أي منظمة هم أهم مواردها، ومن حقهم أن يتوقعوا آلية للانتصاف الداخلي تتسم بالاستقلال والحياد والكفاءة. وأعربت عن اغتباط وفدها بالخطوات التي اتخذت استعداداً لإنشاء نظام ذي مستويين لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والمهنية واللامركزية وتتوافر له موارد كافية، وبالخطوات التي اتخذت لتعزيز آليات فض المنازعات بصورة غير رسمية، كما جاء في قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦١. ورحبت بإنشاء مجلس العدل الداخلي، الذي سيكفل الاستقلالية والمهنية والمساءلة في نظام إقامة العدل، وسيكفل إيجاد مكتب واحد متكامل ولا مركزي لأمين المظالم في أمانة الأمم المتحدة، مع الأموال والبرامج الكفيلة بتطبيق نفس المستويات والمبادئ التوجيهية للتشغيل في جميع مكاتب أمناء المظالم في مختلف أجهزة منظومة الأمم المتحدة. وأضافت أن إنشاء شعبة الوساطة لحل النزاعات في الإجراءات الداخلية التي لا تقام فيها دعاوى، سوف يساعد في تعزيز الثقة المتبادلة بين الإدارة والموظفين، وسوف يحافظ على الانسجام في المنظمة. وقالت إنه من المهم لهذه الطرق البديلة لحل المنازعات أن تنشر على نطاق واسع في أماكن العمل.

التاريخ المستهدف، وقال إن وفده سيتعاون على نحو كامل في هذا المسعى.

٣٥ - **السيدة نجم (مصر):** قالت إن رئيس اللجنة المختصة ومنسق المشاورات غير الرسمية أحرزا تقدما جديرا بالثناء في التوفيق بين الخلافات بشأن مشروع النظامين الأساسيين لمحكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف، ولكن من الضروري الانتهاء بسرعة من إعدادهما إذا ما أريد إنجازهما في الموعد المستهدف، أي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ كما هو مبين في قرار الجمعية العامة ٦١/٢٦١ و ٢٢٨/٦٢. وأعربت عن يقينها بأن الوفود تود أن ترى إعلاء كلمة العدل وضمان سيادة القانون ليتسنى لجميع موظفي الأمم المتحدة التمتع بحقوقهم المشروعة في أقرب وقت ممكن. وأعلنت عن التزام وفدها بالتعاون على حل المسائل الكثيرة المعلقة.

٣٦ - **السيد ليمون (إسرائيل):** قال إن وفد بلده يولي اهتماما كبيرا لإنشاء نظام جديد لإقامة العدل مستقل وشفاف ذي أداء مهني ومزود بموارد كافية وذو طابع لا مركزي في أجل أقصاه كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٢/٢٢٨، ويثني وفده بخاصة على مساهمة منسق المشاورات غير الرسمية.

٣٧ - ومن بين القضايا الأساسية التي لا يزال يتعين حلها، هناك النطاق الشخصي لمحكمة المنازعات وعدد قضائها؛ والأسباب التي تستدعي اللجوء إلى محكمة الاستئناف؛ والتدابير الانتقالية. وقال إن بعض هذه القضايا مترابط وينبغي معالجتها بطريقة متكاملة. ودعا إلى ترحيل القضايا التي لا تحسم في الدورة الحالية لكي ينظر فيها في المستقبل عندما يتم إنشاء النظام وتشغيله.

٣٨ - **السيد البكر (قطر):** قال إن وجود نظام فعال لإقامة العدل من شأنه أن يعزز الثقة بين الموظفين متى كان

ويتسق مع قواعد القانون الدولي ومبادئ سيادة القانون والإجراءات القانونية الواجبة.

٣٣ - **السيد إريكسن (النرويج):** أعلن أن وفده لا يزال ملتزما التزاما تاما بإنشاء نظام جديد لإقامة العدل بما يتفق ومبادئ الشفافية وال نزاهة، وسهولة الوصول إليه والكفاءة؛ وقال إنه لا ينبغي التفريط في هذه المبادئ بحجة ارتفاع التكلفة. ومن الأهمية بمكان الالتزام بالتعهد بتزويد المنظمة بموارد كافية لتنفيذ ولايتها، وهو التعهد الذي أعلن عنه في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. فوجود نظام دولي لإقامة العدل يتسم بحسن الإدارة إنما هو شرط أساسي للحفاظ على كفاءة الأمانة العامة وفعاليتها.

٣٤ - ووصف التقدم المحرز حتى الآن بأنه مشجع. وقال إنه يجب على اللجنة أن تركز في اجتماعات الفريق العامل المقبلة على القضايا المعلقة. وتحدث عن النطاق الشخصي للنظام الرسمي، فقال إنه في الوقت الذي بدأ فيه تاريخ ١ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٩ يدنو بسرعة، فإن الحقيقة الموضوعية تقتضي اتخاذ القرارات اللازمة لإنشاء النظام وتشغيله، ولكن لا بد من معاودة النظر في هذه المسألة في مستقبل قريب جدا؛ فمن المهم أن يحصل الأفراد المرتبطون بالأمم المتحدة والذين ليسوا من موظفيها على وسيلة انتصاف فعالة لشكاواهم. وينبغي أن يكون بمقدور القاضي إحالة الطرفين إلى الوساطة إذا ما اطمأن إلى أن هناك مجالا للتوصل إلى اتفاق بينهما. ويرى وفده ضرورة أن يبت فريق مؤلف من ثلاثة قضاة يعقد في شكل محكمة ابتدائية في بعض الحالات، كالدعوى المعقدة المتعلقة بحالات التمييز. بيد أنه إذا أعطيت لمحكمة الاستئناف سلطة إجراء استعراض كامل للقضايا، بما في ذلك سماع الشهود الرئيسيين، فلن تنشأ في محكمة المنازعات حاجة كبيرة إلى فريق القضاة المذكور. وأعلن عن ثقة وفده في إمكانية بلوغ القصد في

إجراء مشاورات غير رسمية لتسوية المنازعات، والاستعاضة عن المحكمة الإدارية الحالية بنظام ذي مستويين، ووضع قواعد إجرائية للمحكمتين الجديدتين، بيد أن وفده يرى أنه ينبغي عدم اقتصار الإصلاح على هذه التدابير. وتتمثل المهمة المطروحة أمام اللجنة في إدخال تحسينات نوعية على آليات حل المنازعات، وهي مهمة لا يمكن إنجازها دون إدخال عناصر تحسين من قبيل توسيع نطاق الولاية القضائية للمحكمتين ونطاقهما الشخصيين. وغني عن القول إن أيًا من هذه الخطوات يجب أن تكون مدروسة بدقة في ضوء آثارها على الأمم المتحدة على المدى الطويل.

٤١ - وسينصرف اهتمام اللجنة في الدورة الحالية في المقام الأول إلى وضع الصيغة النهائية لمشروع النظامين الأساسيين للمحكمتين. وأعرب عن أمله في ألا تؤثر الجهود المبذولة للتقيد بالإطار الزمني، أي ١ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٩، تأثيراً سلبياً على نوعية القرارات المتخذة، أو تحول دون النظر في جوانب قانونية أخرى من النظام الجديد، كطرائق تقديم المساعدة القانونية. وسيكون للتنسيق مع اللجنة الخامسة بشأن المسائل التي تقع ضمن اختصاص اللجنتين كليهما، أهمية كبيرة.

٤٢ - السيد بهائي هماني (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن المنظمة مقبلة على إنشاء نظام لإقامة العدل الداخلي يتسم بطابعه المهني وبالاستقلالية والشفافية والكفاءة ليحل محل نظام آخر يعاني من عدم الكفاءة وعدم الفعالية. وأعرب عن أمل وفده في أن تتمكن اللجنة من الانتهاء من صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجديدة والبت في المسائل المتعلقة الأخرى المتصلة بالنظام غير الرسمي حتى يصبح النظام الجديد جاهزاً للعمل في عام ٢٠٠٩.

٤٣ - وقال إن تفويض السلطات يتطلب تحديد آلية واضحة المعالم للمساءلة. فنظام لإقامة العدل سريع يحمي

نزيتها وشفافاً ومتسقاً مع حقوق الإنسان وسيادة القانون، الأمر الذي سيجري إلى زيادة فعالية أعمال المنظمة. وفي تقرير الأمين العام عن أنشطة أمين المظالم (A/63/283)، يتضح من ارتفاع نسبة عدد القضايا المذكورة في الفقرتين ٣٢ و ٣٣ (شروط الخدمة) وفي الفقرة ٢٨ (التطور الوظيفي) أن هناك حاجة لنظام توظيف واضح وشفاف. وتناقش الفقرتان ٢١ و ٢٢ من التقرير نفسه تدريب الموظفين في مكتب أمين المظالم؛ وبالرغم مما ينطوي عليه هذا التدريب من قيمة مؤكدة، فإن هناك حاجة لتعيين موظفين مؤهلين ذوي خبرة سابقة في حل النزاعات والوساطة.

٣٩ - وتثير الرسالة المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الموجهة من رئيس المحكمة الإدارية إلى رئيس الجمعية العامة (A/63/253) مسائل قانونية خطيرة بشأن التدابير الانتقالية التي ينبغي معالجتها قبل اعتماد النظام الجديد لإقامة العدل. فبالرغم من الجهود التي تبذلها الأمانة العامة، وبخاصة مكتب أمين المظالم، يتضح من تقرير الأمين العام عن أعمال مجلس الطعون المشترك (A/63/211) أن عدد الطعون في تزايد؛ وعليه، يبدو أن النظام الحالي لا يتصدى للأسباب وإنما يتصدى للآثار فقط. ومن شأن إنشاء المحكمتين والمكتب المتكامل لأمين المظالم أن يساعد في هذا المنحى، لكن هناك حاجة إلى نظام أكثر شمولاً يؤسس في المرحلة الأولى على التعليم والتوجيه، ويلجأ بعد ذلك إلى توجيه اللوم مع اتخاذ إجراءات كحل أخير. وسيقترح وفده إنشاء قسم في مكتب أمين المظالم يتولى، من خلال دورات وحلقات عمل، تقديم المشورة المهنية والتثقيف لتوعية الموظفين عموماً بشأن حقوقهم وواجباتهم، ونشر المعلومات المتعلقة بمهام أمين المظالم.

٤٠ - السيد كوزمين (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يؤيد إصلاحاً لجهاز إقامة العدل في الأمم المتحدة يعزز سيادة القانون. وستوسع الخطوات المعتزم القيام بها الآن فرص

حقوق الموظفين ويتولى في الوقت نفسه محاسبتهم هم ومديريهم وتحملهم المسؤولية عن قراراتهم وأعمالهم، إنما يشكل جزءاً لا يتجزأ من الإدارة الفعالة للموارد البشرية، وسيمهد هذا النظام الطريق لمزيد من الإصلاح للمنظمة ويعزز إنتاجيتها.

رفعت الجلسة في الساعة ١٢/١٠.